

حكم من زوج أبعض أولاده فأوصى لمن لم يتزوج

عبدالمحسن الزامل

نعم يقول السائل من زوج بعض ابنائه وأوصى للذين لم يتزوجوا فهل تصح وصيته الزواج للابناء من النفقة كما قال العلماء. فإذا كان الرجل مقتدرا على آآ تزويج ابنائه لزم - [00:00:05](#)

إذا بلغوا النكاح إذا بلغوا النكاح أما من يتزوج من لم يتزوج فهل يوصي له؟ هذا فيه تفصيل. ان كان الذي لم يتزوج قد بلغ سن الزواج في هذه الحالة له ان يوصي له بقدر ما - [00:00:24](#)

اعطى اولئك لكن قد يختلف الحال بحسب الوقت يتغير ان تتغير نفقة الزواج وتقرير الزواج قلة وكثرة هذا امر معلوم اما اذا كان كانوا صغارا فلا يجوز ان يخصصهم بمال او ان يوصي بمال لانهم لم يحتاجوا اليه لانه من جملة النفقة - [00:00:48](#)

فلو انه مثلا اوصى بمال لبعض الصغار. وقال هذا المال نفقة لهم. نفقة لهم. لا يجوز. هم ينفق عليهم من مالهم الذي هم يرثونه من او المال الذي لهم. ثم بعد ذلك نفقته تكون واجبة على - [00:01:11](#)

هل تجب اي نفقة بعد بعد والده؟ وعلى الوارث مثل ذلك. المقصود ان انه لا يجوز ان يوصي لانه لا وصية لوارث ولان سبب تخصيص معدوم انما اذا كان هناك سبب للتخصيص بالمال لا بأس لو انه مثلا خص بعض ابنائه او بعض اولاده من - [00:01:34](#)

البنين والبنات بشيء من المال وبغير سبب عطية بغير سبب في هذه الحالة اذا لم آآ يعطي واحدا منهم انه يجب عليه ان يساويه بهم. يساويه بهم المساواة على خلاف هل هو هل يتساوون؟ ذكر انثى او يفضل الذكر على خلاف في هذا. اما اذا لم يكن هناك سبب

فلا يجوز له ان يخصصه - [00:01:58](#)

بمال للزواج وهو لم يبلغ سن الزواج - [00:02:28](#)